

من وزير المالية إلى

2410

الموضوع: توضيحات حول التصدير
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 12 ديسمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " وهي شركة خدمات مصدرة كليا وغير مقيمة، يتمثل نشاطها بالأساس في مناولة عمليات متابعة وخلص مزوودي منظم رحلات متواجد بالتشيك، وتقوم في هذا الإطار بتجميع الفواتير وإعداد أذن خلاص لفائدة المزودين ودفع مستحقاتهم عن طريق حساب مصرفي يوفره منظم الرحلات المذكور لفائدة شركة " " ويدعمه شهريا بالعملة الأجنبية حسب المبالغ المطلوب تسديدها على أن تتقاضى هذه الأخيرة في المقابل مبلغا شهريا يساوي 10.000 أورو. ويبتتم أن من بين المزودين المذكورين نزل تونسية وطلبتم على هذا أساس معرفة المآل الجبائي لعملية خلاص المزودين التونسيين وانعكاسها على نظام التصدير الكلي الذي تنتفع به شركة " " .

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير خاصة الخدمات المسداة خارج البلاد التونسية والخدمات المنجزة بالبلاد التونسية والموجهة للاستعمال بالخارج.

وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن خدماتكم تنجز وتستغل في تونس فهي لا تستجيب لمفهوم التصدير حتى ولو تم ذلك لفائدة غير مقيم وبصرف النظر إن كان الخلاص بالعملة أو بالدينار التونسي. وبالتالي، وفي صورة تجاوز رقم معاملاتكم المحقق بهذا العنوان الحد المسموح به للمؤسسات المصدرة كليا لإسداء الخدمات في السوق المحلية، تسحب منكم صفة المصدر الكلي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي